مسحه كما في التحفة والنهاية وغيرهما قوله ولو مغصوبا اشار بلو الى خلاف في ذلك قال
النووي في متن المنهاج قيل وحلالا انتهى اي قال صاحب التلخيص يشترط في صحة المسح
ان يكون الخف حلالا لان المسح للاستدامة وهو مامور بالنزع قال في التحفة والاصح لا يشترط
كالتيمم بمغصوب انتهى قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج بخلاف قولهم ولو محرما جلد الادمي
المحترم وهو قريب واظنهم رقرروه ثم سمعته قرره فليحرر ثم رايته جزم به وهو واضح ثم قال
سم فان قلت لم صح المسح على جلد الادمي مع عدم صحة الاستجاء به قلت لان المشروع هنا اللبس
وهو لم يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح وقد حرم لكونه منهيا فليتامل ففيه شيء وفرق
م ربينهما بالمرتبة ومنه ان الحجر في الاستجاء مستوفى به وهنا مستوفى فيه والاول
اقوى فليحرر الحكم والفرق فقد صرحوا هنا بان الحجر مستوفى به وقد يفرق بان هذا الباب اوسع
بدليل صحة المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستجاء به لانه مهيأ الخ قوله للاصلاة ولا
لغيرها هذا هو المعتمد خلافا لابن المقري وصحبه البلقيني وصوبه الاذرعي وغيره من جواز المسح
على الطاهر من المتنجس بغير معفو عنه وليستبيح به نحو مس المصحف قوله فكذلك اي لم يجز له
مسحه مطلقا لا للصلاة ولا لغيرها قال الزيادي في شرح المحرر وفي حاشيته على شرح المنهج
والعبارة لها واستشكل بانه ماء طهارة وماء الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لا يضر
واجيب بان محل العفو اذا انتقل ماء الطهارة اليها لا عن قصد اما اذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى
عنه خطيب رحمه الله تعالى انتهى قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج اقول ينبغي العفو اذا مسح
موضعا ظاهرا فاختلط بالنجاسة اي المعفو عنها لا بالقصد لان ماء الطهارة لا يضر اختلاطه
بالمعفو عنه تامل انتهى وهو قريب جدا وكذلك بحثه في حاشية التحفة وذكر فيها ايضا ما
نصه نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مم رانتهى وفي التحفة والنهاية
والعبارة للتحفة نعم يعفى عن محل حز زبشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيظهر
ظاهرهم بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه زاد فيها ويجوز
العفو عنه ايضا في غير الخفاف مما لم يتيسر حز زه الا به انتهى قوله ولو عشقة اشار بلو الى خلاف
في ذلك قال الاسنوي في شرح المنهاج المسمى بكافي المحتاج فلو تعذر المشي فيه بالكلية لثوب
كالحديد او غلظه كالخشبة العظيمة او تحديد راسه المانع له من الثبوت امتنع المسح عليه
وكذ السعته او ضيقه في اصح الوجهين فان كان الضيق يتسع بالمشي جاز بلا خلاف كما قاله في
شرح المهذب وفيه في الكافي بالاتساع عن قرب انتهى فتلخص ان الذي يتعذر فيه المشي
بالكلية لا يصح المسح عليه بلا خلاف والذي يتسع بالمشي فيه عن قرب يصح المسح عليه وفي صحة
الوجهين بلا خلاف والذي يمكن المشي فيه بمشقة يصح المسح عليه في اصح الوجهين قوله
وان كان لا يسير مقعدا كانه اشار لقيده بان الى ان هذا ليس بمصرح به في كلام متقدمي
ايمتنا وانما اقتضاه اطلاقهم واول من صرح به فيما علمته من المنقول في كلامهم الحوارني
في كافيه وتبعه عليه اكثر من جاء بعده منهم ابن شهبه والعفاني والاسنوي والدميري في
شرحهم على المنهاج وكذا غيرهم والاقلم اقف على من خالف فيه قوله بل نعلم ان المفهوم من
كلام ائمتنا ان المراد من اطلاقهم الخف هو ما يبدو اس به على الارض من غير فعل كالجرمات والمداس

التي تستر محل الفرض ويبدو اس بها على الارض من غير واسطة واما الاخفاف المعروفة اليوم فهي المسماة
في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية ويدل على ذلك امور منها قولهم هنا بلا نعل وقد صرح ابن الرفعة
في التحفة والنهاية وغيرهما ومنها قول الرافعي في الشرح الصغير جوارب الصوفية التي تلبس مع
لا يمسح عليها الا ان يمكن متابعة المشي عليها لصفاقتها وتجليد اسفلها والصاقها بالكعب انتهى
كلام الشرح الصغير بحروفه وعبارة الوجيز للغزالي القوي ما يتردد عليه في المنازل لا كالجوارب والتفافة
وجوارب الصوفية انتهت وعبارة الرافعي في الشرح الكبير فلا يجوز المسح على اللفافيف واللفافة
من الصوف والليد لانه لا يمكن المشي عليها ويسهل نزعها فلا حاجة الى ادامتها في الرجل ولانها لا تمنع
نفوذ الماء الى الرجل ولا بد من شيء مانع على الاصح كما سياتي وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي
تلبس مع المكعب وهي جوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها
ويمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما الصفاقتها او تجليد القدمين والنعل على الاسفل والالصاق
بالمكعب وحكى بعضهم انها وان كانت صفيقة ففي اشتراط تجليد القدمين قولان انتهت عبارة الشرح
الكبير ومنها نقلت وفي هذه الازمان انما يعرف بالخف الذي يلبس مع المكعب وهو كما علمت جوربه
الصوفية وفي شرح الروض لشيخ الاسلام مركبا جوارب الصوفية هو الذي يلبس مع المكعب ومنه
خفاف الفقهاء والقضاة كما ذكره الصيمري وفي شرح العباب للشارح الظاهر انه منسوب
لكثرة لبسهم له وهو ما يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقهاء التي تلبس في النعال والتواسيم
كما ذكره الصيمري ثم رايت القفال وغيره ذكروا ما هو مصرح بما ذكرته من انه منسوب
للصوفية انتهى كلام الايعاب ومنها ما رايته في شرح المنهاج للاذرعي المسمى بقوت المحتاج
من قوله نقلا عن تبصرة الشيخ ابي محمد واقل حد المتابعة للمشي على القريب لا على التحديد
مسافة سفر القصر والفطر هذا الفظه وكانه نظر الى خفاف القحم المحكمة المنعلة انتهى كلام الاذ
ولا ينعل اليوم الا ما ذكرته من انه يداس به على الارض ومن ذلك قول ابن شهبة في شرحه
الكبير على المنهاج نقلا عن شرح المهذب للنووي اسفل الخف محل القاذورات انتهى بحروفه
وما يلبس داخل المكعب او غيره ليس محل القاذورات وانما محلها ما يصيب الارض كما هو ظاهر ومنها
ما رايته في شرح المنهاج للزركشي المسمى بالديباج من قوله فلو كان دون الكعبين وهو المداس
لم يمسح عليه الخ فالمداد المعروف اليوم هو الذي يداس به على نفس الارض وفي ايضاح المناسك
للنووي ما نصه والاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف النعل انتهى قال الشارح في حاشيته
وابن علان والمجال الرملي في شرحيهما عليه المراد به اي المداس نحو الشرموزة والزربول لا
المداس المعروف اليوم بذلك الاسم انتهى ورايت في حواشي التنوير للشيخ ابي الطيب السنوي
الحنفي ما نصه السرموزة هو المعروف بالبابوج انتهى بحروفه ومنها ما ذكره الصيمري
في شرح الكفاية بقوله اما نحو الجوارب الرهاف التي تلبس في النعال والتواسيم فلا
يمسح عليها انتهى واعلم ان الضابط في جواز المسح ان توجد الشروط التي ذكرنا وها
في جواز المسح فما توفرت فيه الشروط جاز عليه المسح وما لا فلا ولكن اردت ان انبهك
على ما يغفل عنه فان كثيرين تكون اخفافهم المعروفة اليوم في غاية الرثاثة والرقة مع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)